وهو قياس قولهما ان المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل
قبله فيحكم كمهر ووجه التوفيق انه وضع المسئلة في الاصل في الالف
والالفين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها
ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها عشرون
فيفيد تحكيمها والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار
فيحمل على ما هو المذكور في الاصل وشرح قولهما فيما اذا اختلفا في حال
قيام النكاح ان الزوج اذا ادعى الالف والمرأة الالفين
فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان
الفين او اكثر فالقول قولها وايهما اقام البينة في الوجهين
تقبل وان اقاما البينة في الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت
الزيادة وفي الوجه الثاني تقبل بينته لانها تثبت الحط
وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا واذا حلفا يجب
الف وخمسمائة هذا تخريج الرازي ره وقال الكرخي ره
يتحالفان في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك ولو كان
الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما

وعنده

وعنده تعذر القضاء بالمسمى فيصار اليه ولو كان الاختلاف
بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما لان اعتبار
مهر المثل لا يسقط بموت احدهما ولو كان الاختلاف بعد موتهما
في المقدار فالقول قول ورثته عند ابي حنيفة ره ولا يستثنى القليل
وعند محمد ره الجواب فيه كالجواب في حال الحيوة وان كان في اصل المسمى
فعند ابي حنيفة ره القول قول من انكره ولا يجب مهر المثل
فالحاصل انه لا يحكم لمهر المثل عنده بعد موتهما على ما نبينه من بعد ان شاء الله
واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها
ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن لها
مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة ره وقالا لورثتها المهر في
الوجهين معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني
اما الاول فلان المسمى دين في ذمته وقد تأكد بالموت فيقضى
من تركته الا اذا علم انها ماتت اولا فيسقط نصيبه من ذلك
واما الثاني فوجه قولهما ان مهر المثل صار دينا في ذمته
كالمسمى فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما ولابي حنيفة ره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1